

أسس التجسير بين الكليات الجامعية المتوسطة

والجامعات الأردنية للعام الجامعي (٢٠١٧/٢٠١٨)

صادرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (٢٧١)، تاريخ ٢٠/٧/٢٠١٧

=====

أولاً : ابتداءً من العام الجامعي (٢٠١٧/٢٠١٨)، يعتبر مؤهلاً للقبول تنافسياً في الجامعات الأردنية الرسمية والجامعات الخاصة مباشرة ما نسبته ١٥٪ من الخريجين في امتحان الشهادة الجامعية المتوسطة (الامتحان الشامل) في كل تخصص له نظير في الجامعات الأردنية (باستثناء تخصصات الطب وطب الأسنان)، شريطة أن لا يقل معدلهم في هذا الامتحان (نظام السنتين، ونظام الثلاث سنوات) عن (٦٨٪)، باستثناء الطلبة الذين يرغبون التجسير إلى تخصصات الصيدلة والهندسة والطب البيطري حيث يشترط أن لا يقل معدلهم عن (٧٠٪).

ثانياً : (أ) يجوز أن يقبل تنافسياً في الجامعات الأردنية الرسمية من الناجحين في امتحان الشهادة الجامعية المتوسطة (الامتحان الشامل) للأعوام السابقة لعام القبول ما لا يزيد عن ٢٥٪ مما ورد في أولاً من العدد المقرر للقبول في العام نفسه على أن لا يقل العدد لأي تخصص عن مقعدين، شريطة أن يكون معدل الطالب في هذا الامتحان (٦٨٪) على الأقل، باستثناء تخصصات الصيدلة والهندسة والطب البيطري حيث يشترط أن لا يقل معدلهم عن (٧٠٪).

(ب) يسمح للطلبة الناجحين في امتحان الشهادة الجامعية المتوسطة (الامتحان الشامل) نظام السنتين، ونظام الثلاث سنوات وفقاً للحدود الدنيا الواردة في أولاً من هذه الأسس التقدم للالتحاق بالجامعات الرسمية ضمن البرنامج الموازي أو الدولي بما لا يتجاوز النسبة المقررة للتجسير وهي (١٥٪) الواردة في البند أولاً من هذه الأسس بما فيها البرنامج العالي.

ثالثاً : يسمح بالقبول المباشر للطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة الناجحين في امتحان الشهادة الجامعية المتوسطة (الامتحان الشامل) نظام السنتين، ونظام الثلاث سنوات بمعدل لا يقل عن ٦٥٪ في التخصصات المناظرة لتخصصاتهم في الشهادة الجامعية المتوسطة بالجامعات الرسمية ضمن البرنامج (العادي)، والجامعات الخاصة حسب الطاقة الاستيعابية لكل جامعة شريطة ان يتم تشكيل لجنة طبية داخلية في الجامعات الأردنية للتأكد من مدى انطباق شروط الإعاقة على الطلبة المجسرين والمستفيدين، وفقاً للأسس المذكورة في كتاب سمو رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين رقم م/ع/٥/٢٦٠٠ تاريخ ٢٠١٥/١١/١٠ ، على أن يترأسها طبيب وان يكون أحد أعضائها موظف من موظفي المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين".

رابعاً: يسمح للطلبة ممن لم يشملهم امتحان الشامل التقدم مباشرة للجامعات شريطة تقدمهم لامتحان التأهيلي الذي تعقده جامعة البلقاء التطبيقية لغاية التجسير ونجاحهم فيه بمعدل لا يقل عن (٦٨٪) باستثناء الطلبة الذين يرغبون التجسير إلى تخصصات الصيدلة والهندسة والطب البيطري حيث يشترط أن لا يقل معدلهم في هذا الامتحان عن (٧٠٪).

خامساً: أ. يمكن للطلبة غير الأردنيين الحاصلين على الشهادة الجامعية المتوسطة من خارج الأردن وبغض النظر عن معدلهم في المؤسسة التعليمية التي تخرجوا منها خارج المملكة التقدم بطلبات مباشرة للجامعات للتجسير (باستثناء تخصصات الطب وطب الأسنان) على البرامج الموازية في الجامعات الأردنية الرسمية، والجامعات الخاصة في التخصصات النظرية شريطة ان تؤهلهم هذه الشهادات الى مواصلة تعليمهم الجامعي لمستوى البكالوريوس في دولهم.

ب. يكون التجسير للطلبة الأردنيين الحاصلين على الشهادة الجامعية المتوسطة من خارج الأردن في كل تخصص له نظير في الجامعات الأردنية وفق قوائم التخصصات التي تقر لهذه الغاية، وفي حال عدم وجود التخصص ضمن قوائم التخصصات، تقوم الجامعة المعنية بتحديد التخصص المناظر وفقاً للمواد الدراسية الواردة في كشوف العلامات.

ج. تقوم الجامعات بمعادلة المواد التي درسها الطلبة في مرحلة الدراسة الجامعية المتوسطة من داخل الأردن وخارجه على أن لا تزيد عن (٥٠٪) الخطة الدراسية المعتمدة لدرجة البكالوريوس.

سادساً: لا يسمح بالتجسير للطلبة الذين تم قبولهم استثناءً من شرط فرع الثانوية في التخصصات التي لا يسمح لهم الالتحاق فيها في كليات المجتمع.

سابعاً: أ) يحدد مجلس التعليم العالي سنوياً الأعداد المقرر قبولها وفق (أولاً وثانياً) أعلاه وذلك في ضوء أعداد الطلبة الناجحين في الامتحان الشامل، والأعداد العامة المقرر قبولها في كل تخصص.

ب) تلتزم الجامعات بالتجسير للتخصصات التي تدرس في كليات المجتمع الأردنية إلى التخصصات المناظرة لها في الجامعات الأردنية بحسب القوائم التي تعدها جامعة البلقاء التطبيقية وتعتمدها اللجنة الأكاديمية، ويقرها مجلس التعليم العالي.

ثامناً: تتولى وحدة تنسيق القبول الموحد في الوزارة بتوزيع الطلبة بين الجامعات الأردنية الرسمية وفق المعدلات التنافسية، وحسب الأعداد المقررة للقبول في الجامعات وفق تسلسل رغباتهم.

تاسعاً: يقوم الطالب المتقدم بطلب التحاق إلكتروني للقبول في الجامعات الأردنية الرسمية بدفع رسم التحاق مقداره (١٥) خمسة عشر ديناراً أردنياً.

عاشراً: يتقدم الطلبة للجامعات في التخصصات التي يتم فيها القبول مباشرة والتي تحتاج الى امتحان قدرات على أن تلتزم الجامعة بالنسبة التي وردت في البند أولاً من هذه الأسس.

حادي بيت مجلس التعليم العالي في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه الأسس.

عشر:

ثاني عشر: تُلغي هذه الأسس أي أسس أو قرارات سابقة تتعارض معها.